

فان اجاز لحد هما ونقص الاخر والاسبق  
 منهما الحق بما قبل وان كانا اي الاجازة  
 والبيع معا او لم يعلم التاريخ فالبيع الحق  
 في رواية الماذون وقال في بيوع الاصل  
 لضرر المالك او لم ينصرف الثابت فقط  
 كان واجازة ولو باع عبدين بالقدوم  
 على انه اي البايع والمستري بالخيار في احدهما  
 ان فصل عن كل واحد منهما وعين العبد الذي  
 فيه الخيار صح والا اي وان لم يفصل ولم  
 يعين او فصل ولم يعين او عين ولم يفصل  
 لا يصح في هذه الصور الثلاثة **وصح خيار**  
**البيعين** **بينما دون الاربعة** حتى لو اشترى  
 احد التوأمين على ان ياخذ اياهما عشرة  
 درهم وهو بالخيار ثلاثة ايام صح وفي الاربعة  
 لا يصح وعندما المالك يصح وعند فرو السافعي

لا

A

لا يصح في الكار وهو القياس شرقي لا يشترط ان  
 يكون في هذا المقدم خيار الشرط مع خيار البيعين  
 والصحيح انه لا يشترط واذا ورد خيار الشرط  
 فلا بد من توقيت خيار البيعين بالثلاث  
 او مبادونه عند اي حنيفة وبما شا العاقدان  
 عندهما ولو اشترى عبدا مثلا على انهما  
 بالخيار فصح احدهما لا يريد الاخر عند اي حنيفة  
 وعند ماله ان يردده ولو اشترى عبدا على انه  
 خيارا وكان <sup>تجدد</sup> وكان بخلافه فلم يشترى الخيار  
 ان شاء **لكل الممن** او ترك المبيع والله اعلم  
**باب في بيان خيار الروية**  
 اعلم ان خيار الروية يمنع تمام الحكم لخلل في  
 الرضا وخيار الشرط يمنع نفس الحكم فكان قوي  
 في الما لينة ثم خيار البت يمنع لزوم الحكم  
 فكان اضعف من الكار فذلك قد مر خيار الشرط